كتاب اللعان .

إذا رمى الزوج زوجته بالزنى فعليه حد القذف إن كانت محصنة أو التعزير إن كانت غير محصنة ويأتي تعريف الإحصان في القذف .

إلا أن يقيم البينة عليها به أو تصديقه فلا حد كما لو كان المقذوف غيرها .

أو يلاعن والأصل فيه قوله تعالى : { والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة } [النور : 4] الآية ثم قال : { والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات با إنه لمن الصادقين } [النور : 6] الآيات فدلت الآية الأولى على وجوب الحد إلا أن يسقط بأربعة شهداء والثانية : على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد وعن ابن عباس : [أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال النبي A : البينة وإلأ حد في ظهرك فقال هلال : والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن ا في أمري ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت : { والذين يرمون أزواجهم } [النور : 6]] رواه البخاري .

وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد با إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ويشير إليها إن كانت حاضرة ومع غيبتها يسميها أو ينسبها بما تميز به .

ثم يزيد في الخامسة : وأن لعنة ا عليه إن كان من الكاذبين ثم تقول الزوجة أربعا : أشهد با إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى ثم تزيد في الخامسة : وأن غضب ا عليها إن كان من الصادقين للآيات والأحاديث .

ويسن تلاعنهما قياما لما في حديث ابن عباس : [أن هلالا جاء فشهد ثم قامت فشهدت] .

بحضرة جماعة لأن ابن عباس وابن عمر وسهلا حضروه مع حداثة سنهم فدل على أنه حضره جمع كثير لأن الصبيان إنما يحضرون المجالس تبعا للرجال ولذلك قال سهل : [فتلاعنا وأنا مع الناس عند النبي A] رواه الجماعة إلا الترمذي .

وأن لا ينقصوا عن أربعة رجال لأن الزوجة ربما أقرت فشهدوا عليها .

وأن يأمر الحاكم من يضع يده على فم الزوج والزوجة عند الخامسة ويقول : اتق ا فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة لأن عذاب الدنيا ينقطع وعذاب الآخرة دائم وكون الخامسة هي الموجبة أي : للعنة أو الغضب على من كذب منهما لالتزامه ذلك والسر في ذلك التخويف ليتوب الكاذب منهما ويرتدع وعن ابن عباس : [أن هلال بن أمية قذف امرأته فقال رسول ا A : أرسلوا إليها فجاءت فتلا عليهما أية اللعان وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة

أشد من عذاب الدنيا فقال هلال : وا لقد صدقت عليها فقالت : كذب فقال النبي A لاعنوا بينهما فقيل لهلال : اشهد فشهد أربع شهادات با إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل يا هلال : اتق ا فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال : وا لا يعذبني ا عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة أن لعنة ا عليه إن كان من الكاذبين ثم قيل لها : اشهدي فشهدت أربع شهادات با إنه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها : اتقي ا فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت : وا لا أفضح قومي فشهدت الخامسة : أن غضب ا عليها إن كان من الصادقين ففرق رسول ا A بينهما وقضى : أن لا نفقة لها ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها] رواه أحمد وأبو داود وروى الجوزجاني عن ابن عباس في خبر المتلاعنين : [ثم أمر به فأمسك على فيه ووعظه إلى أن قال : ثم أمر بها فأمسك على فمها ووعظها الحديث] وشرط حضور الحاكم أو نائبه وأن يأتي به بعد إلقائه عليه وكمال لفظاته الخمس والترتيب على ما ورد به الشرع والإتيان بصورة الألفاظ الواردة : والإشارة من كل واحد إلى صاحبه إن كان حاضرا أو تسميته إن كان غائبا فإن فقد شئ من ذلك لم يصح اللعان لمخالفته للنص